

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١١

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي

الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه :

وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١١ :

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد «٣ (فقرة ج) ، ٤ (فقرة ب) ، ٥ (فقرة أخيرة) ، ٩ (فقرة أولى) ، ١٣ (فقرة أولى) ، ١٥ (فقرة رابعة) ، ١٦ (الفقرتان الأولى والثانية) ، ١٧ (الفقرتان ب/٢ ، ه) ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٣ (فقرة ثانية) ، ٣٣ (فقرة أخيرة) ، ٣٦ (فقرة ٦)» من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه
والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠ ، النصوص الآتية :

«مادة ٣ (فقرة ج) - أن يكون التصميم الهندسي للمنشأة متناسقاً مع خصوصية المرضى النفسيين وراحة وأمن المواطنين» .

**«مادة ٤ (فقرة ب) - تقوم لجنة فنية يشكلها المجلس الإقليمي المختص
بالاشتراك مع إدارة العلاج الحر بوزارة الصحة والسكان بمعاينة المنشأة والتتأكد من مطابقتها
للشروط والمواصفات والمعايير المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة» .**

«مادة ٥ (فقرة أخيرة) - ويجوز لكل من المجلس القومى للصحة النفسية والمجلس الإقليمى المختص الاطلاع على السجل المشار إليه ، وذلك بواسطة لجنة فنية من الأطباء النفسيين ، مع الاحتفاظ بسرية المعلومات ، ويضع المجلس القومى للصحة النفسية نظاماً يكفل حفظ سرية المعلومات وعدم إفشائها لغير الأغراض العلاجية إلا فى الحالات التى نص عليها القانون» .

«مادة ٩ (فقرة أولى) - للمجلس القومى للصحة النفسية تشكيل لجنة فنية للتفتيش على المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون رعاية المريض النفسي ، ولبحث الشكاوى والتظلمات ، على أن تشكل اللجنة من الأطباء المشهود لهم بالكفاءة والأمانة» .

«مادة ١٣ (فقرة أولى) - يشكل المجلس الإقليمى بجانب ذوى الخبرة والاختصاص فى مجال الصحة النفسية مراجعة قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية ، على أن تتكون اللجنة من طبيبين على الأقل من الأطباء النفسيين ، بشرط ألا يكونا من القائمين على علاج المريض الإلزامى محل الفحص أو من العاملين بالمنشأة التى يعالج بها المريض» .

«مادة ١٥ (فقرة رابعة) - وفي حالة تطبيق نظام الدخول والعلاج الإلزامي طبقاً لأحكام المادتين (١٣) ، (٢٨) من قانون رعاية المريض النفسي والمادة (١٧) من هذه اللائحة ، يجب إبلاغ أحد الأشخاص المذكورين بالمادة (١٤) من القانون خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إصدار قرار الدخول الإلزامي» .

«مادة ١٦ (الفقرتان الأولى والثانية) - يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب فحص المريض النفسي ناقص الأهلية لعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية على النموذج المعـد لذلك والمرفق بهذه اللائحة (نموذج ٤ صحة نفسية) ، على أن يبين طالب الفحص صفتـه القانونية في هذا الطلب ، مع احتفاظ المنشأة بصورة ضوئية من كافة الأوراق الدالة على ذلك ، وأن يبلغ الإخصائى الاجتماعى بتلك المنشأة بهذا الطلب» .

«مادة ١٧ (الفقرة بـ ٢، هـ) - على النحو التالي :

(بـ ٢) وجود أعراض للمرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة وصحة وحياة المريض أو سلامه وصحة وحياة الآخرين .
 (هـ) موافقة طبيب نفسي متخصص في الطب النفسي» .
«مادة ١٨ - في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون رعاية المريض النفسي ، يقصد بالوسائل العادية لاحضار المريض إلى إحدى منشآت الصحة النفسية في الحالات غير العاجلة ، تلك الوسائل التي لا تستدعي تقييده جسدياً» .

«مادة ٢٥ - في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من قانون رعاية المريض النفسي ، يلتزم الطبيب النفسي المسئول بالحصول على موافقة مريض الدخول الإلزامي على تناول العلاج المقرر طبقاً للخطة العلاجية وإثبات ذلك بلف المريض ، وإذا امتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب المسئول إلزامه بالعلاج مع إثبات ذلك بلف المريض .

ويجب على الطبيب النفسي المسئول مراجعة إجراءات العلاج الإلزامي كل أربعة أسابيع على الأكثـر ، على أن يتم إثبات ذلك بلف المريض .

ويتعين الحصول على تقييم طبـى آخر مستقل إذا استمر العلاج الإلزامي مدة أكثر من ثلاثة أشهر ، أو عند تجديد الدخول الإلزامي طبقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون والمادة (٢٠) من هذه اللائحة .

وتتبع الإجراءات السابقة بالنسبة للمريض الذي أدخل طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون» .

«مادة ٢٧ (فقرة ثانية) - وإذا رفض المريض الخاضع لإجراءات الدخول والعلاج الإلزامي هذا النوع من العلاج وكان لازماً لحالته ، فرض عليه بعد إجراء تقييم طبـى مستقل ، إلا في الحالات الطارئة فيتم إعطاء العلاج الكهربائي (علاج تنظيم إيقاع المخ) قبل الرأى المستقل بحد أقصى ثلاث جلسات علاجية ، وتتبع ذات الإجراءات مع المريض النفسي الذي أدخل المنشأة طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون» .

«مادة ٣٣ (فقرة أخيرة) - ويجوز للجنة رعاية حقوق المريض النفسي إحاله شكواه إلى المجلس الإقليمي أو المجلس القومي للصحة النفسية» .

«مادة ٣٦ (فقرة ٦) - ألا تتجاوز مدة العزل أو التقييد ثمانى ساعات متواصلة ، ويكون تجديدها بعد مناظرة المريض بواسطة الطبيب ، وتسجيل ذلك على النموذج المقرر (نموذج رقم ٨ صحة نفسية)» .

(المادة الثانية)

يحذف البند (ط) من المادة (١٠) والبند (ب) من المادة (١٢) والبند (ج) من المادة (٣٥) من الائحة المذكورة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٨/٣/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

أ. د. اشرف محمود حاتم